الفصل الرابع

الإعلام الديموقراطي المسئول

[١]

المسئولية المهنية للإعلاميين

إن ديموقـراطية الإعلام ليست مطلقة وخاصة على مستوى التطبيق العملي، إنهـا مـثل أعلـى سياسـي ومهني، وتؤثر فيه، شأنه شأن سائر المثل العليا، ملابسات وأوضاع سياسة واقتصادية واجتماعية.

ورغم الدور التنويري الذي قامت به الصحافة الغربية مستفيدة من المساحات الواسعة من الحرية التي أتاحتها النظم الليبرالية في دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية منذ مطلع القرن التاسع عشر وحتى منتصف القرن العشرين، ولكـنها أفرزت في ذات الفترة نوعاً من الصحف التي اعتمدت أسلوب الإثارة وغالـت فـي نـشر قـضايا الجنس والجريمة والفضائح ولجأت إلى التجريح والابتزاز وهي الظاهرة التي اشتهرت في الصحافة الغربية باسم صحافة الإثارة أو الصحافة الصفراء.

إن نـشأة صحافة الإثارة يعود تاريخياً إلى ظهور الصحف المعنية باستمالة الجماهيـر Mass appeal news paper بالـولايات المـتحدة الأمريكية على يد الـصحفي الأمريكي بنجامين داي Benjamin Day عندما أصدر صحيفة New York Sun عام ١٨٣٣، وقد اعتمدت هذه الصحيفة على معادلة لجذب مزيد من القـراء تقـوم علـى إبراز موضوعات الجنس والجريمة، وبالتركيز على هذه الجوانب استطاعت أن تجذب عدداً كبيراً من القراء، خصوصاً وأن هذه النوعية

مـــن المـــواد الـــصحفية لم تكن مقبولة في الصحف الجادة، ثم استطاع جيمس جـــوردون بينـــيت James Gordon Benett أن يحقـــق نجاحاً أكبر في صحيفة نـــيويورك هيرالد New York Herald وتمثلت أسباب النجاح المتزايد لبينيت في مهارتـــه فـــي تقديم قصص إخبارية مثيرة حول الجريمة بالإضافة إلى سياسته التحريرية التي تميل إلى تجريح الأشخاص، وقد كان بينيت يعتبر نفسه مصلحاً اجتماعـــياً لذا تبني سياسة هجومية في صحيفته التي صدرت عام ١٨٣٥م، وقد أحـــدث ظهور هذه الصحف العديد من التحولات في السوق الصحفية الأمريكية خلال الفترة من عام ١٨٣٣ إلى عام ١٨٦٠، وتمثلت في الاعتماد على التوزيع الجماهيـــري الواسع والإعلان، وتغليب عنصر الإثارة في المادة الصحفية وذلك من خلال نشر الأخبار المجهلة والشائعات واختراق الحياة الخاصة للأفراد.

وقـــد بدأ الظهور الواضح لصحافة الإثارة إثر المنافسة الضارية التي دارت بـــين اثنـــين مـــن رواد الصحافة الأمريكية وهما بوليتزر Pulitzer وهاريست Hearst من أجل الحصول على المزيد من القراء بنشر قصص الجريمة والجنس والعـــنف بكثافة كبيرة، وقد أصبح هذا المضمون الصحفي فيما بعد يشير إلى ما يـــسمى بالـــصحافة الـــصفراء (وقد تم تسميتها بهذا الاسم إشارة إلى شخصية كارتونـــية Yellow Journalism الصحفي الأصفر الذي يرتدي زياً أصفر لامعاً ويقوم بالعديد من المغامرات)، وقد وصلت المعركة بين بوليتزر وهارست على ساحة الصحافة الصفراء إلى ذروتها مع الحرب الأسبانية الأمريكية عام ١٨٩٨ ولعـــبت هـــذه الصحف دوراً كبيراً في تشكيل الرأي العام الأمريكي إزائها. ثم تعرضـــت هـــذه الـــصحافة لنوع من الركـــود بعد الحـــرب خصوصـــاً وأن بوليـــتزر انسحب من معركة المنافسة مع هارست بسبب تدهور حالته الصحية عام ١٩٠٠.

ورغـــم السقوط الأخلاقي لهذه الصحافة إلا أنها استطاعت أن تخلق جوا من

المنافسة التي أنعشت سوق توزيع الصحف وحركت أسلوب الإخراج الصحفي، وهو التطور الذي استفادت منه الصحافة الشعبية بعد انهيار تيار الصحف الصفراء في معظم دول غرب أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية.

ويلاحظ نمو تيار الصحافة الصفراء من جديد في عدد من دول العالم الثاني والثالث، وخاصة بعد اتساع مساحة الحرية الصحفية التي سادت العالم بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.

لذلك كان طبيعياً، ومنذ فترة مبكرة من تاريخ الصحافة ظهور محاولات لتحقيق توازن عادل بين الحرية والمسئولية في الصحافة، ثم في بقية وسائل الإعلام الجماهيرية بعد ذلك، وقد ساعد على نجاح بعض هذه المحاولات ذلك التطور الهام الذي حدث في المجتمعات الليبرالية في غرب أوروبا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩- ١٩٤٥م) والذي أدى إلى ظهور نظرية سياسية جديدة هي الاشتراكية الديموقراطية، وقد أخذت هذه النظرية من الفلسفة الليبرالية جانبها السياسي المتمثل في الديموقراطية بما تعنيه من حياة نيابية وحريات مدنية وفي مقدمتها حرية الإعلام، ومن ناحية أخرى فقد أخذت النظرية الاشتراكية الديموقراطية من الفلسفة الماركسية جوانبها الاجتماعية وخاصة فكرة تذويب أو تقريب الفوارق بين الطبقات.

وكان لنجاح عدد من الأحزاب الاشتراكية الديموقراطية في الوصول إلى الحكم أو المشاركة فيه في كثير من دول غرب أوروبا الليبرالية أن ظهر مفهوم جديد للإعلام في هذه البلدان جمع بين الالتزام بالحرية من ناحية والمسئولية الاجتماعية من ناحية ثانية، أي أن هذا المفهوم استعار من الليبرالية عنصر الحرية، بينما استعار من الاشتراكية عنصر المسئولية. وقد تجسد هذا التطور في ظهور نظرية إعلامية جديدة سميت بنظرية المسئولية الاجتماعية Social

Responsibility وهـــي نظرية ترفض الفردية المطلقة في ليبرالية القرن التاسع عـــشر، كما ترفض السلطة المطلقة في الماركسية وهي تقوم على أساس وجود التـــزام ذاتـــي من جانب وسائل الإعلام بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تـــستهدف إقامة توازن بين حرية الإعلامي من ناحية وبين مصالح المجتمع من ناحـــية ثانـــية، وبمعنـــى آخر، لابد من وجود الحرية المسئولة[١]، ويتحقق ذلك بخـــضوع وســـائل الإعـــلام لرقابة الرأي العام في المجتمع عن طريق مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

وقـــد كان من ثمرات هذا التطور إنشاء ما سمي بمجالس الصحافة والإعلام في كثير من المجتمعات الأوروبية ثم انتقلت إلى أنحاء متفرقة من العالم[٢].

كـــذلك تقوم نظرية المسئولية الاجتماعية على مبدأ يرى أن لوسائل الإعلام وظـــيفة اجتماعية وهي تقديم البيانات عن الأحداث الجارية بصرف النظر عن نوعية التأثير الذي تحدثه هذه البيانات على الجمهور، فمن ناحية لا يجب حجب البيانات والمعلومات عن الجمهور بحجة حمايتهم من الأفكار المعارضة للسلطة القائمة في المجتمع التي تصدر أو تبث فيه وسيلة الإعلام، ومن ناحية أخرى لا يجـــب حجب المعلومات بحجة أنها لا تثير انتباه الجمهور أو اهتمامه، إذ لاحق للسلطة في تحديد نوعية المعلومات التي تقدم للجمهور[٣].

وبفـــضل هـــذه النظـــرية الإعلامية أصبح الحق في المعرفة وحرية سريان المعلومات حقاً من حقوق الإنسان[٤].

وقـــد أدى انتشار نظرية المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام إلى خلق شبه إجمـــاع دولـــي علـــى أهمية وجود قواعد أو مدونة للسلوك المهني للإعلاميين تـــتوافق بشكل عام مع مبادئ الديموقراطية وحقوق الإنسان وهي موجودة الآن فـــي نحـــو ثمانـــين بلداً في كافة مناطق العالم، ورغم أن معظم هذه القواعد قد

صـــاغها الإعلامـــيون بأنفـــسهم، إلا أنها تختلف من بلد إلى آخر وفق ظروفه السياسية ودرجة تطوره الحضاري ومساحة الديموقراطية فيه[٥].

ولكـــن معظم قواعد السلوك المهني للإعلاميين تتفق على بعض المبادئ مثل ضـــمان حـــرية الـــصحافة وبقية وسائل الإعلام، وحرية الوصول إلى مصادر المعلـــومات، مـــع الالتـــزام بالدقـــة وعـــدم تحريف الأنباء وعرض الحقائق بموضوعية، والامتناع عن التشهير والتجريح الشخصي والاتهام بالباطل والقذف وانـــتهاك الحياة الخاصة وحق الرد والتصويب، وباختصار فإن قواعد السلوك المهني للإعلاميين تهدف إلى تحقيق توازن عادل بين الحرية والمسئولية[٦].

ومن المهم الاعتراف بأن التفكير في تدوين قواعد السلوك المهني للإعلاميين قد سبق ظهور نظرية المسئولية الاجتماعية حيث بدأت إرهاصاته للمرة الأولى فـــي بداية العشرينات من القرن الماضي، وقاد هذه المحاولات بعض المنظمات غيـــر الحكومية وبعض المنظمات الدولية وذلك بهدف وضع قواعد سلوك مهني إقليمـــية أو دولـــية، ففي عام ١٩٢٦ اعتمد أول مؤتمر لصحافة عموم أمريكا، والـــذي عقد في واشنطن مدونة "قواعد الأخلاق الصحفية"، وقد أعيد تأكيد هذه القواعد في مؤتمر دول أمريكا للصحافة الذي عقد في يونيو ١٩٥٠م واعتمدت باعتبارها ميثاقاً لرابطة الصحافة بدول أمريكا.

وخلال الفترة التي تمتد من عام ١٩٥٠ إلى عام ١٩٥٢ أعدت اللجنة الفرعية لحـــرية الإعلام والصحافة لمنظمة الأمم المتحدة، مشروع قواعد دولية للسلوك المهنـــي للعاملـــين بـــالإعلام، وقد عرض المشروع على المؤسسات الإعلامية والـــروابط المهنـــية، ورغـــم ذلك فحين عرض المشروع في عام ١٩٥٤ على الجمعية العامة للأمم المتحدة، عجزت عن اتخاذ قرار بشأنه، ولكن هذا لم يمنع من استمرار الاهتمام بفكرة وضع قواعد السلوك المهني للإعلاميين، حيث نشط عـــدد مـــن الروابط الدولية للإعلاميين في محاولة إقرار مدونة للسلوك المهني

يمكن قبولها على المستوى الدولي والمحلي[٧]، مثال ذلك (إعلان المبادئ الأخلاقية) الذي أصدرته رابطة مذيعي الدول الأمريكية LAAB في جمعيتها العمومية التي عقدت عام ١٩٥٥م، وقبلها عالج الاتحاد الدولي للصحفيين مشكلات الأخلاق المهنية للصحفيين، واعتمد في اجتماع في بوردو عام ١٩٥٤م إعلاناً حول واجبات الصحفيين، وفي ميونخ اعتمدت ست نقابات صحفية تابعة للرابطة الأوروبية في اجتماع عقدته في نوفمبر ١٩٧١م، إعلان واجبات وحقوق الصحفيين، وفي نوفمبر ١٩٧٣م اجتمعت المنظمة الدولية للصحفيين باليونسكو حيث نظرت في اقتراح مشروع يتعلق بقواعد السلوك المهني، وأصدر اتحاد صحفي أمريكا اللاتينية FELAF في عام ١٩٧٥م إعلان مبادئ وافقت عليه ١٢ منظمة، وتحت رعاية الجامعة العربية أعدت قواعد للسلوك المهني للصحفيين العرب في أغسطس ١٩٧٧م.

وقد شكل الإعلان الخاص بوسائل إعلام الجماهير الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٨ خطوة هامة على الطريق شجع الكثير من الدول والجماعات المهنية الإعلامية في عدد كبير من البلدان إلى وضع قواعد للسلوك المهني للصحفيين والإعلاميين والكثير منها اتخذ شكل مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية[٧]. ورغم عدم وجود صياغة واحدة يمكن تعميمها لقواعد السلوك المهني للإعلاميين أو مواثيق الشرف الإعلامية، إلا أنه يمكن ملاحظة وجود قواسم مشتركة يمكن إجمالها في النظر إلى حرية الإعلام باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان والحرص على صدق الأنباء ودقتها وعدم تحريف الحقائق[٨]، ونبذ الاستفادة الشخصية أو تحقيق المصالح الخاصة على حساب الصالح العام، وإدانة التشهير والقذف والاتهام بالباطل وانتحال أراء الغير[٩]، وضرورة تصويب الأنباء الزائفة أو الضارة، وحق الرد والأمانة والإنصاف تجاه الجمهور واحترام الحياة الخاصة وأسرار المهنة[١٠].

[٢]

قواعد السلوك المهني للصحفيين

التجربة المصرية

ارتبط التفكير بإيجاد قواعد للسلوك المهني للصحفيين في مصر باتساع مساحة الحرية الصحفية منذ عام ١٩٢٤ وهو بداية ما يمكن أن يسمى بالمرحلة الليبرالية أو شبه الليبرالية في تاريخ مصر الحديث والتي استمرت حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م، حيث رافق هذه الحرية ظهور العديد من الصحف التي تبنت أسلوب الإثارة القائم على التجريح ونشر الفضائح وما سمي وقتها بصحافة دفتر الشيكات، وقد استمرت بعض ملامح صحافة الإثارة في أعقاب الثورة لفترة غير قصيرة، وقد كانت هذه الممارسات من بين المبررات التي اعتمد عليها قادة النظام الجديد وهم يصدرون قرار تنظيم الصحافة في عام ١٩٦٠ والذي بموجبه انتقلت ملكية معظم المؤسسات الصحفية المصرية إلى ملكية الدولة وإشرافها سواء تحت مسمى الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي، ثم عادت ظاهرة صحافة الإثارة تظهر في مصر من جديد مع بداية عام ١٩٨٧م، حيث كانت الصحف القومية تعاني من قصور مواردها المالية وبدأ البحث عن موارد جديدة لهذه الصحف، وكانت قد تعاقدت على شراء مطابع جديدة تفرض أقساطاً شهرية لم تستطيع تدبيرها، وعقد اجتماع ضم رئيس الوزراء ورئيس المجلس الأعلى للصحافة والوزراء المعنيين بناء على رغبة رؤساء مجالس إدارات الصحف القومية وبحضورهم للبحث عن موارد مالية جديدة لمواجهة

العجز في تلك الصحف، في ذات الوقت كانت صحيفة الشرق الأوسط التي تصدر في لندن قد تقدمت بطلب لطبعها في إحدى مطابع المؤسسات الصحفية القومية ووافق على طبعها.

وقد استخدم الصحفيون المصريون موافقة الحكومة على طبع الصحف الخارجية في مطابع الصحف القومية، في إصدار الصحف، وحصلوا على تراخيص من قبرص وإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول، وقاموا بالطبع في الخارج وتصدير المطبوع إلى مصر، ولما صدر قانون المناطق الحرة، قاموا بالطبع في هذه المناطق تخفيفاً للنفقات، وقد بلغ عدد هذه الصحف في وقت من الأوقات ٧٤ صحيفة تصدر باللغة العربية و ١٥ صحيفة تصدر باللغات الأجنبية، وقد اعتبر ذلك نوعاً من التحايل على قانون الصحافة الذي يمنع امتلاك الأفراد للصحف ويقصر هذا الحق على الأحزاب وبعض الشخصيات الاعتبارية والجمعيات والهيئات، وقد شجع طبع هذه الصحف في مصر، العديد من الصحفيين والمواطنين المصريين لإصدار صحف بذات الطرق.

وقد لوحظ أن بعض الأحزاب استغلت حقها الذي يكفله لها القانون في إصدار الصحف، فقامت بتأجير عدد من رخص هذه الصحف والتي استغلت في الإثارة والتجريح وتسوية الحسابات مع الغير، وأكثر هذه الصحف لا سيطرة للحزب عليها، ولا يتحمل أية مسئولية قانونية عن تجاوزاتها.

كذلك تبين أن السماح بتداول الصحف التي تحصل على رخص خارجية بالإصدار في السوق المصرية، والسماح لبعضها بالطبع في مصر، شجع عدداً من المطابع التي توجد في الأقاليم بعيداً عن أعين الجهات الرسمية بالحصول على عدد من الرخص الصحفية الصادرة في الخارج، وقاموا بتأجيرها لعدد من المواطنين الراغبين في إصدار صحف، ثم تطور الأمر إلى قيام بعض هذه

المطابـــع بتزويـــر رخص صحفية من الخارج لا أصل لها في الحقيقة، وقاموا بالاتجـــار فـــيها مـــع تسهيل طبعها في مطابعهم الخاصة وتزوير موافقة إدارة المطبوعات والجمارك لتسهيل توزيعها داخل البلاد.

وفـــي الوقت الذي تقع فيه تجاوزات من هذه الصحف في الإثارة والتجريح والابتـــزاز والمتاجرة بسمعة بعض المواطنين وأعراضهم لا توجد أية محاسبة على هذه التجاوزات من أي نوع، فنقابة الصحفيين لا تقوم بواجبها في محاسبة من يخرج على التقاليد الصحفية وميثاق الشرف الصحي من الصحفيين أعضاء الـــنقابة الذين يعملون في هذه الصحف، كذلك فإن كثيراً من المواطنين يحجمون عـــن اللجوء إلى القضاء، خوفاً من تزايد الحملات الصحفية ضدهم من قبل هذه الـــصحف، فضلاً عن بطأ التقاضي، وضآلة الغرامات التي يمكن أن تعاقب بها الصحف المتجاوزة، كذلك فإن أكثر العاملين في هذه الصحف من غير النقابيين مما يصعب من محاسبتهم نقابياً.

وقـــد تزايد انتشار صحف الإثارة وتنامت قوتها بفضل تصاعد دور القطاع الخـــاص فـــي الحياة الاقتصادية، وظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال الـــذين اســـتخدموا هـــذه الصحف في مواجهة منافسيهم أو كوسائل ضغط على المسئولين لتمرير مصالحهم الخاصة وتيسير حصولهم على مزايا لا يتيحها لهم القانون.

وكـــان مـــن الطبيعـــي أن تشهد مصر منذ فترة مبكرة من القرن العشرين محاولات متعددة لوضع قواعد السلوك المهني للصحفيين، وقد تمثلت بعض هذه المحـــاولات فـــي مجهودات فردية لبعض كبار الصحفيين المصريين مثل أمين الرافعـــي ثـــم الدكتور محمود عزمي، إضافة إلى محاولات جرت من قبل نقابة الصحفيين، وقد توجت هذه المحاولات بإصدار ميثاق الشرف الصحفي في يوليو ١٩٧٥م، وقد ارتبط ظهور هذا الميثاق بإنشاء المجلس الأعلى للصحافة في ١١

مـــارس ١٩٧٥م، والتـــي تضمنت اختصاصاته وضع ميثاق الشرف الصحفي، ورغـــم ذلـــك فالـــذي قام فعلاً بوضع هذا الميثاق هو المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي، وهو التنظيم السياسي الوحيد الذي كان مسموحاً له بالعمل في البلاد حتى ذلك الوقت.

وعـــندما أعيد تشكيل المجلس الأعلى للصحافة تنفيذاً لقانون سلطة الصحافة رقـــم ١٤٨ لـــسنة ١٩٨٠م، تضمن القانون نصاً يجعل من مهام المجلس إقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه.

وعندما أعيد تشكيل المجلس الأعلى للصحافة عام ١٩٩٨م وفق القانون ٩٦ لـــسنة ١٩٦٦م الخاص بتنظيم الصحافة، تضمنت الفقرة العاشرة من المادة رقم ٧٠ مـــن القانـــون نصاً يجعل من اختصاصات المجلس إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين، وقد وافق المجلس الأعلى للصحافة في ٢٦ مـــارس عـــام ١٩٩٨م علـــى إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي أعدته نقابة الصحفيين، وأرسى القانون قاعدة هامة وهي أن ميثاق الشرف الصحفي يصاغ بـــشكل اختـــياري من قبل الصحفيين أعضاء النقابة وموافقتهم عليه من خلال جمعيتهم العمومية.

وقد ألزم الميثاق الصحفيين بعدد من الواجبات المهنية ومن أهمها:

- الالتـــزام فـــيما ينـــشره بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق، بما يحفظ للمجـــتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين، أو يمس إحـــدى حـــرياته، وبعدم الانحياز في كتاباته إلى الدعوات العنصرية أو المتعـــصبة أو المنطوية على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو تلك الداعية إلى التمييز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع، وبعدم نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وعدم تصويرها أو اختلاقها على نحو غير أمين.

- والالتزام بتحري الدقة في توثيق المعلومات، ونسبة الأقوال والأفعال إلى مصادر معلومة كلما كان ذلك متاحاً أو ممكناً طبقاً للأصول المهنية السليمة التي تراعي حسن النية، وبعدم استخدام وسائل النشر الصحفي في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع، وأن كل خطأ في نشر المعلومات يلتزم ناشره بتصحيحه فور اطلاعه على الحقيقة وحق الرد والتصحيح مكفول لكل من يتناولهم الصحفي، على ألا يتجاوز ذلك الرد أو التصحيح حدود الموضوع، وألا ينطوي على جريمة يعاقب عليها القانون، أو مخالفة للآداب العامة، مع الاعتراف بحق الصحفي في التعقيب.

- ولا يجوز للصحفي العمل في جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أي مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية، ولا يجوز نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة، ويلتزم المسئولون عن النشر بالفصل الواضح بين المواد التحريرية والإعلانية، وعدم تجاوز النسبة المتعارف عليها دولياً للمساحة الإعلانية في الصحيفة على حساب المادة التحريرية، ويحظر على الصحفي استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- ويمتنع الصحفي عن تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية، بطريقة تستهدف التأثير على صالح التحقيق أو سير المحاكمة، ويلتزم الصحفي بعدم إبراز أخبار الجريمة وعدم نشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرام الأحداث.

- والصحفيون مسئولون مسئولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أم مرؤوسين عن الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وهم ملتزمون بعدم التستر على الذين يسيئون إلى المهنة أو الذين يخضعون أقلامهم للمنفعة الشخصية، ويمتنع الصحفيون في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية أو المعنوية، بما في ذلك استغلال السلطة أو النفوذ في إهدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في مخالفة الضمير المهني[١١].

ومن الاختصاصات الهامة التي منحها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بشأن تنظيم الصحافة في مصر للمجلس الأعلى للصحافة ما جاء في الفقرة الحادية عشرة من المادة ٧٠ وهي:

"متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير"[١٢].

وكان المجلس السابق يقوم تنفيذاً لاختصاصه "بإقرار ميثاق الشرف ووضع القواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه بإصدار تقارير دورية للممارسة الصحفية، إلا أنها لم تكن تنشر على الرأي العام مما أضعف من تأثيرها، لذلك جاء النص الواضح في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م بضرورة نشر التقارير ليعطي لهذه التقارير الدورية تأثيراً فعالاً في تطوير الممارسة الصحفية.

وقد وافق المجلس في ٢٦ مارس ١٩٩٨ على إنشاء لجنة من عدد من أعضائه للإشراف على إصدار التقارير، وقامت اللجنة مستعينة بعدد كبير من الباحثين وأساتذة الصحافة بإعداد التقارير الشهرية عن الممارسة الصحفية بدءاً من أول مارس ١٩٩٨م، وقامت اللجنة المشكلة لإعداد وتقارير الممارسة الصحفية باقتراح عدد من المعايير التي يجرى في ضوئها تقييم الممارسة الصحفية، وتم صياغة هذه المعايير وفق المبادئ التي يقوم عليها قانون تنظيم

الـــصحافة وميـــثاق الشرف الصحفي، وعرض على المجلس فوافق عليها وهي تتضمن نوعين من المعايير:

أولاً: معايير تحليل المادة الصحفية:

١- نشر أخبار مجملة، عن طريق نشر أخبار سلبية تعني بأفراد يتم الإشارة إلـــيهم بأوصاف عامة دون تحديد الاسم وعلى نحو يسهل تقييمه على أكثر من وجه.

٢- عـــدم مراعاة الدقة، ينشر معلومات ووقائع مبالغ فيها، أو نشر عنوان لمـــادة تحريرية دون أية علاقة له بها أو تكرار نشر مادة تحريرية في نفس العدد أو في عدد تال من نفس الصحيفة.

٣- عدم احترام الحياة الخاصة للمواطنين أو تناول مسلك الشخصيات العامة فيما لا يخص عملهم.

٤- عدم احترام الأديان سوءا بامتهانها أو بإثارة النعرات الطائفية.

٥- الترويج للدجل والخرافة.

٦- عدم الالتزام بحق الرد والتصحيح.

٧- عدم مراعاة الآداب العامة والذوق العام وذلك من خلال نشر ما يخدش الحياء أو نشر ألفاظ وتعبيرات وصور غير لائقة.

٨- عدم مراعاة أدبيات نشر أخبار الجريمة وذلك من خلال:

أ- نشر صور الأحداث وأسماؤهم وكذلك المهتمين في جرائم شاذة والتركيز عليها وإبرازها كظاهرة عامة في المجتمع.

ب-المغالاة في نشر تفاصيل الجرائم.

ج- التمييز مع أو ضد المتهمين.

د- التعليق على قضايا منظورة أمام القضاء.

ثانياً: معايير تحليل المادة الإعلانية:

١- عدم تمييز المادة الإعلانية عن المادة التحريرية.

٢- الإعـــلان عن السجائر والتبغ بدون الإشارة إلى ضررها أو إلى نسب المحتويات من النيكوتين والإعلان عن الكحوليات.

٣- استخدام المرأة والطفل في الإعلان بصورة تسيء إليهما.

وقامـــت اللجنة، بتشكيل سبع مجموعات من الخبراء والباحثين المتخصصين مـــن أعـــضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية لتحليل هذه الصحف: القومية والحـــزبية والخاصـــة والـــصحف الصادرة بتراخيص أجنبية والصحف العامة والـــصحف المحلـــية والـــصحف الصادرة بلغات أجنبية، وتقوم اللجنة بمناقشة التقاريـــر فـــي اجتماعات منتظمة، ثم تعرض على المجلس للنظر في الموافقة عليها.

يقـــوم المجلس الأعلى للصحافة بإرسال تقارير الممارسة الصحفية إلى نقابة الـــصحفيين متـــضمنة التجاوزات التي تقع من بعض الصحفيين أعضاء النقابة والتـــي تمثل خروجاً على أحكام قانون نقابة الصحفيين وقانون تنظيم الصحافة وميثاق الشرف الصحفي وآداب المهنة وأخلاقياتها، بهدف أن تقوم النقابة بأعمال قانـــون النقابة بمساءلة الصحفيين الذين نسب إليهم ما يقع من تجاوزات، وذلك إعمالاً بأحكام المادة (٣٤) من قانون تنظيم الصحافة التي تنص على اختصاص النقابة وحدها بمحاسبة الصحفيين من أعضائها.

يلاحظ عدم استجابة نقابة الصحفيين للمطالبات المتكررة التي وجهها المجلس الأعلـــى للصحافة إلى نقابة الصحفيين لإعمال قانون النقابة بمساءلة الصحفيين الـــذين نـــسب إليهم ما يقع من تجاوزات لميثاق الشرف الصحفي وآداب المهنة وأخلاقياتها، إن قيام نقابة الصحفيين بتفعيل دورها في مواجهة التجاوزات التي

تقـــع من بعض الصحفيين أعضاء النقابة، وقيام النقابة بمحاسبة المتجاوزين من أعضائها لآداب المهنة وأخلاقياتها وميثاق الشرف الصحفي، من شأنه أن يرشد الممارسة الصحفية، وأن يحول دون لجوء المتضررين من هذه التجاوزات إلى القـــضاء ليقتص لهم من المتجاوزين في ظل قصور النقابة عن أداء دورها في محاسبتهم عن هذه التجاوزات.

ومن الإنصاف أن نحاول تفهم موقف النقابة في هذه القضية، فالمهمة الأولى للـــنقابة، كما ينص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنقابة الصحفيين، هو العمـــل علـــى الارتفـــاع بمستوى المهنة، والمحافظة على كرامتها والذود عن حقوقها والدفاع عن مصالحها، وكذلك ضمان حرية الصحفيين في أداء رسالتهم وكفالـــة حقوقهم، والعمل على صيانة هذه الحقوق في حالات الفصل والمرض والتعطل والعجز، بالإضافة إلى العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومـــبادئها، وقد غلب على أداء النقابة معظم فترات وجودها منذ إنشائها في عام ١٩٤١ وحتـــى الـــيوم هو الدفاع عن الصحفيين في مواجهة السلطة سواء في العصر الملكي أو في العصر الجمهوري، وطوال هذه الفترة، انشغلت النقابة عن توفيـــر الـــرعاية الاقتـــصادية والاجتماعية والصحية اللازمة لأعضائها وعن الاهتمام بإرساء تقاليد المهنة وآدابها، بمواجهة المحاولات المتكررة من السلطة لتقيـــيد الـــصحافة والنيل من استقلال النقابة بدءاً من محاولات القصر في عام ١٩٥١م وحتى إسقاط القانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥م.

وتجـــد الـــنقابة صعوبة حقيقية- لابد من تفهمها- في تطبيق ميثاق الشرف الصحفي ومحاسبة المتجاوزين من أعضائها ليس بسبب الاعتبارات الانتخابية، كمـــا يردد البعض أو بسبب ولاء أعضاء مجلس النقابة لفصائل سياسية متنافرة أو متعارضـــة تحـــو دون الاتفاق على سياسة موحدة تجاه هذه التجاوزات، كما يـــردد آخرون، ولكن الحقيقة أن النقابة تجد حرجاً شديداً في معاقبة المتجاوزين

مـــن أعـــضائها فـــي الوقت الذي يوجد فيه ستاً وأربعين جريمة يمكن أن يحال الـــصحفي بمقتضاها إلى المحاكمة أمام محاكم الجنح أو الجنايات أو محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية[١٣].

وفي الكثير من هذه الجرائم تنص العقوبة على أحكام سالبة للحرية. وخاصة فـــي قـــضايا الـــسب والقـــذف[١٤]، إن إلغاء هذه القوانين أو تعديلها بما يستبعد العقوبات السالبة للحرية اكتفاءاً بتعويض المتضرر من النشر، كما هو سائد في كافـــة الدول الديموقراطية. يفتح الطريق أمام النقابة لكي تفعل دورها في تطبيق ميـــثاق الـــشرف الصحفي، ويمكنها من تطبيق اختصاص أصيل لها ينص عليه قانـــون النقابة وهو "تسوية المنازعات ذات الصلة بالمهنة التي تنشأ بين أعضاء الـــنقابة أو بينهم وبين الهيئات والمؤسسات والدور الصحفية التي يعملون بها"، وكذلك "العمل على مراعاة الالتزام بتقاليد المهنة وآدابها ومبادئها".

وفي الحالات التي تفشل فيها النقابة في التوفيق بين الصحيفة والمتضرر من النـــشر، من حقه أن يلجأ للقضاء، وفي ظل عدم وجود قوانين سالبة للحرية في قـــضايا النـــشر والـــصحافة فإن أية أحكام تصدر في القضايا ومهما بلغت قيمة الـــتعويض الـــذي قررته الصحيفة ستكون رادعاً للمتجاوزين، وفي ذات الوقت سوف تنال القبول والاحترام من قبل الرأي العام الوطني والعالمي وسوف تحرم بعـــض القوى الخارجية من سلاح قوي تشهر به ببلدنا سواء بالحق أو الباطل، كـــذلك ستحرم بعض المغامرين أو مدعي البطولة من شرف السجن لعدة أشهر في قضايا صحفية سعياً إلى شهرة ومكانة صحفية لا يستحقونها.

[٣]

مجالس الصحافة والإعلام

عندما أصبحت المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام جزءاً أصيلاً من ديموقراطية الإعلام، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود قواعد للسلوك المهني والأخلاقي للإعلاميين[١٥]، وعندما وجدت هذه القواعد أو مواثيق الشرف الإعلامية ظهرت الحاجة إلى آليات ومؤسسات تقوم على تطبيق هذه المواثيق ومن هنا ظهرت مجالس الصحافة والإعلام[١٦]، وحين أقيمت هذه المجالس كان هدفها أن تشكل ما يشبه محكمة شرف للتأديب الذاتي للإعلاميين، كذلك قامت هذه المجالس على فكرة الرقابة الذاتية وذلك على أساس مبدأ ديموقراطي مؤداه أن قواعد السلوك التي ترسبها الغالبية داخل المهنة الإعلامية لابد وأن يحترمها جميع أعضائها[١٧]، ولقد أنشئ أول مجلس للصحافة في السويد في عام ١٩١٦م، وقد ظل هذا المجلس حالة فريدة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، حين بدأت تنتشر هذه المجالس ولكنها لم تتحول إلى ظاهرة على المستوى الدولي إلا في ستينات وسبعينات القرن العشرين.

وقد تم إنشاء مجالس الصحافة والإعلام بطرق مختلفة، حيث جاءت المبادرة بإنشاء عدد كبير من المجالس من جانب الإعلاميين نفسهم، وفي حالات أخرى جاء إنشاؤها من قبل الحكومات أو المجالس التشريعية، ويوجد الآن عدد كبير من مجالس الصحافة والإعلام، وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الأول: مجـــالس تنـــشئها الحكـــومات وتضم ممثلين للحكومة ويرأسها الوزير المعنى.

الثاني: مجالس ذات تمثيل مشترك من ملاك وسائل الإعلام والإعلاميين، وإلى هذا النوع تنتمي مجالس الصحافة والإعلام في كل من اليابان (١٩٤٧م) وألمانيا (١٩٥٦م) وجنوب أفريقيا (١٩٢م) والنمسا (١٩٦٣م) والدانمارك (١٩٦٤م) وإيطاليا (١٩٦٥م) وتايوان (١٩٧٤م) وسويسرا (١٩٧٧م).

الـــثالث: مجـــالس ذات تمثيل مشترك يضم ملاك وسائل الإعلام والإعلاميون والجمهور، وينتمي إلى هذا النوع، مجالس الصحافة والإعلام في كل من انجلترا (١٩٤٦م) وهولندا (١٩٦٠م) وفنلندا (١٩٦٨م) والسويد (١٩٦٩ م) وكندا (١٩٧١م) ونيوزلندا (١٩٧٢م) والولايات المتحـــدة الأمريكيـــة (١٩٧١م) والبرتغال (١٩٧٥م) واستراليا (١٩٦٧م) ومصر (١٩٧٥م).

ومـــازال الخـــلاف قائماً في عدد كبير من البلدان حول دور وأهمية مجالس الصحافة أو المجالس الإعلامية الأخرى التي تنشئها وسائل الإعلام مثل مجالس الإذاعة أو مجالس التليفزيون أو مجالس الإعلام المسموع والمرئي وغير ذلك، فالبعض يعتقد بأن هذه المجالس أجهزة للسيطرة الحكومية، والبعض الآخر يرى أن هـــذه تتعرض لخطر سيطرة أقطاب الصحافة ووسائل الإعلام عندما يقبلون الانضمام إليها ويحولونها إلى مجرد أداة للدفاع عن مصالحهم وليس عن المهنة والـــبعض الآخـــر يرى أن هذه المجالس نظراً لتشكيلها ومواردها المحدودة لا تـــستطيع أن تؤثـــر فـــي الحكومات، كما أنها غالباً تعجز عن إلزام المؤسسات الصحفية أو الإعلامية الكبرى بما تتخذه من قرارات أو توصيات.

ورغـــم ذلـــك كله فإن الاتجاه الغالب في معظم دول العالم أن إنشاء مجالس الـــصحافة ووســـائل الإعـــلام جعل فكرة المسئولية الاجتماعية لوسائل الإعلام موجـــودة وتكسب أنصاراً جدد كل فترة وأن الكثيرين من يأملون في أن الآثار

التـــراكمية لممارســـات هـــذه المجالس، ستزيد من قناعة أبناء المهن الصحفية والإعلامـــية بأهمـــية هـــذه المجـــالس وضرورتها للدفاع عن أخلاقيات المهنة الإعلامية ورسالتها[١٨].

ويقدم لنا المجلس الأعلى للصحافة في مصر نموذجاً للكيفية التي تم بها إنشاء مجلـــس للـــصحافة في دولة عربية ومن الدول النامية، وكيفية تطورها، وكيف ارتبط هذا التطور بتطور النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في مصر.

إن تجربة المجلس الأعلى للصحافة في مصر، مثلها مثل أي تجربة اجتماعية حـــية، نـــشأت وتطورت انعكاساً للواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي في مـــصر، مـــنذ إنشاء أول مجلس للصحافة منذ أكثر من ثلث قرن وحتى صدور التشكيل الأخير للمجلس.

وقـــد مـــرت تجـــربة المجلس بثلاثة مراحل عكست كل مرحلة منها طبيعة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مصر.

أولاً: المرحلة الأولى (١٩٧٥ـ ١٩٨٢م):

بـــدأت هذه المرحلة في ١١ مارس ١٩٧٥م بصدور قرار جمهوري بإنشاء المجلـــس الأعلـــى للـــصحافة، وقد تم ذلك بعد انتصار مصر في حرب أكتوبر ١٩٧٣م بـــنحو عامـــين تقـــريباً، وكان من الطبيعي أن يعقب الانتصار انفتاح سياسي نحو الديموقراطية، وذلك بعد أن ساد الفترة التي سبقت الحرب شعار "لا صوت يعلو على صوت المعركة".

ومن الملاحظات الملفتة أنه بعد أربعة أشهر فقط من حرب أكتوبر ١٩٧٣م، رفعـــت الـــرقابة على برقيات الصحفيين الأجانب، وتم أيضاً إلغاء الرقابة على جمـــيع الصحف الأجنبية في ١٨ مارس ١٩٧٤م، كما شهدت نفس الفترة عودة العديـــد من الكتاب والصحفيين الذين أبعدوا عن الكتابة في فترة سابقة، وحدثت

انفـــراجة في حرية الرأي والتعبير وعادت أبواب "بريد القراء" لتظهر من جديد فـــي الـــصحف المصرية، وتوج هذا التطور بصدور القرار الجمهوري بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة في ١١ مارس ١٩٧٥م.

ويمكن أن نستخلص أهم ملامح تجربة هذا المجلس في النقاط التالية:

١- ضـــم المجلـــس في عضويته وكيل مجلس الشعب ونقيب الصحفيين وأحد مستـــشاري محكمـــة الاستئناف، وثلاثة من رؤساء المؤسسات الصحفية ورؤســـاء التحريـــر وثلاثـــة من المشتغلين بالمسائل العامة وعميد كلية الإعلام واثنين من أعضاء نقابة الصحفيين وثلاثة من الصحفيين ممن تقل مدد اشتغالهم بالمهنة عن ١٥ عاماً يرشحهم مجلس النقابة ورئيس النقابة العامة للطباعة والنشر.

وقـــد ظهـــر الطابع الرسمي واضحاً على تشكيل المجلس، فقد أصدر قرار تـــشكيله الـــرئيس أنور السادات بوصفه رئيساً للاتحاد الاشتراكي العربي، وهو التنظـــيم السياسي الوحيد في البلاد في ذلك الوقت، ورأس المجلس الأمين العام الأول للاتحـــاد الاشتراكي، كما ضم المجلس في عضويته وزير الإعلام وأمين الدعوة والفكر بالاتحاد الاشتراكي.

٢- شـــملت اختصاصات المجلس العديد من الجوانب التي تتفق إلى حد كبير مـــع اختصاصات مجالس الصحافة في النظم الديموقراطية، ومنها ضمان حقـــوق الصحفيين في التعبير عن قضايا المجتمع، وأن للمجلس الحق في النظـــر فيما ينسب إلى المؤسسات الصحفية من مخالفات لميثاق الشرف الـــصحفي، وفـــي هـــذه الحالة يطلب من نقابة الصحفيين النظر في أمر الـــصحفي المخالف واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، كما أن للمجلس النظـــر فـــي الأمور المتعلقة بضمان الحقوق المقررة للصحفيين مع عدم الإخلال بالنصوص الواردة في قانون نقابة الصحفيين بشأن التأديب وحل

المـــنازعات، وكـــان هـــذا اعترافاً من المجلس بأن للنقابة وحدها الحق الأصيل في تأديب أعضائها.

ولكن الأمر اختلف بصدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلـــية والـــسلام الاجتماعـــي الذي أعطى في مادته التاسعة للمجلس الأعلى للصحافة الحق في اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد الصحفيين.

٣- تـــضمنت اختـــصاصات المجلس بعض الجوانب التي لا تدخل عادة في اختـــصاصات مجالس الصحافة باعتبارها تنظيماً ذاتياً للمهنة، مثل وضع ميثاق الشرف الصحفي ورغم ذلك فالذي قام فعلاً بوضع هذا الميثاق في يوليو ١٩٧٥م هو المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكي.

ومن هذه الاختصاصات أيضاً وضع اللوائح المنظمة للعمل داخل المؤسسات الـــصحفية، كوضـــع لائحـــة لأجور الصحفيين، وقد أصدر المجلس بالفعل هذه اللائحة في ٢٥ أبريل ١٩٧٦م واعترض عليها الصحفيون وطالبت النقابة بإعادة بحثها.

ومن هذه الاختصاصات أيضاً إصدار تراخيص الصحف، والترخيص بالعمل في الصحافة.

٤- لقـــد نشأ المجلس الأعلى للصحافة مع بداية التحول في مصر من النظام الشمولي إلى النظام الديموقراطي، وكأي مرحلة تحول، فقد اختلطت فيها بعـــض سمات المجتمع الشمولي مع بعض سمات المجتمع الديموقراطي، لـــذلك فقـــد كان من الطبيعي أن تحمل التجربة الأولى للمجلس (١٩٧٥-١٩٨٢م) من سمات الشمولية أكثر مما تحمل من سمات الديموقراطية.

ثانياً: المرحلة الثانية (١٩٨٢- ١٩٩٨م):

تـــبدأ هـــذه المـــرحلة بصدور قرار جمهوري بإعادة تشكيل المجلس الأعلى

للصحافة في ١٩٨٢م، وقد عكست نصوصه الكثير من ملامح التطور السياسي والاجتماعي والاقتصادي في مصر في الفترة التي سبقت صدوره، حيث كان قد تم إلغاء التنظيم السياسي الوحيد بالبلاد (الاتحاد الاشتراكي) والسماح بوجود ما سمي بالمنابر التي سرعان ما سمح لها بأن تتحول إلى أحزاب سياسية، وقد رافق ذلك انفتاح سياسي واقتصادي وارتبط بهما انفتاح إعلامي مواز، وحدثت تغييرات جذرية في كثير من المفاهيم الإعلامية وتطبيقاتها، حيث تمتعت الصحافة المصرية بمزيد من الحرية، أخذت تتزايد بالتدريج، فقد أدى ظهور الأحزاب السياسية إلى السماح للأحزاب بإصدار الصحف التي تعبر عنها، ووجد في مصر لأول مرة منذ أحداث مارس ١٩٥٤م، (حيث ألغيت بعد هذه الأحداث كافة الصحف الحزبية في مصر) وبشكل شرعي صحف حزبية معارضة تجسد الرأي الآخر.

وصدر قانون جديد للصحافة وهو القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة، الذي قنن شرعية الصحافة الحزبية ونقل ملكية الصحف القومية من الاتحاد الاشتراكي الذي تم إلغاؤه إلى مجلس الشورى، الذي تم إنشاؤه في ١٩٨٠م.

وهذا المجلس هو أطول المجالس عمراً فقد استمر لنحو ستة عشر عاماً، ويمكن أن نستخلص أهم ملامح تجربته في النقاط التالية:

١- تم تشكيل المجلس تنفيذاً لقانون سلطة الصحافة رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠م، وقد سبق صدور هذا القانون بعض التعديلات الدستورية وأهمها إنشاء مجلس الشورى الذي نقلت إليه ملكية الصحف القومية، وقد خصص قانون سلطة الصحافة الباب الرابع منه لبيان طبيعة المجلس الأعلى للصحافة وتشكيله واختصاصاته، كما خصص له الباب الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون، وكان أبرز ما أضافه هذا القانون تحديده لطبيعة المجلس

باعتباره: "هيئة مستقلة قائمة بذاتها تقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطاتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، وبما يكفل الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وبما يؤكد فاعليتها في ضمان حق المواطن في المعرفة والاتصال".

وبذلك فقد قام المجلس على ذات المبدأ الذي تقوم عليه الصحافة في النظم الديموقراطية.

٢- تخلصت عضوية المجلس إلى حد كبير من الطابع الرسمي الذي غلب على تشكيل المجلس الأول، إذ يرأس المجلس رئيس مجلس الشورى، وهو مجلس شبه تشريعي ينتخب ثلثي أعضائه، بعد أن كان يرأسه الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي وهو التنظيم السياسي الوحيد الذي كان قائماً وقت إنشاء المجلس الأول.

ويضم المجلس في عضويته رؤساء مجالس إدارات المؤسسات الصحفية القومية، ورؤساء تحرير الصحف القومية (على أن تمثل كل مؤسسة بواحد فقط في حالة تعددهم ويختاره مجلس إدارة المؤسسة)، وضم المجلس لأول مرة رؤساء تحرير الصحف الحزبية (وإذا تعددت صحف الحزب الواحد، يختار الحزب رئيس التحرير الذي يمثله)، ويضم المجلس أيضاً نقيب الصحفيين ورئيس مجلس إدارة وكالة أنباء الشرق الأوسط ورئيس نقابة العاملين بالصحافة والطباعة والنشر ورئيس مجلس إدارة الشركة القومية للتوزيع أو أحد خبراء التوزيع الصحفي، ورئيس اتحاد الكتاب، وعدد من الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة على ألا يزيد عددهم عن الأعضاء المذكورين في الفقرات السابقة واثنان من المشتغلين بالقانون، ويلاحظ أن المجلس لم يضم في عضويته سوى ممثلين اثنين فقط يشغلان مناصب حكومية وهما رئيس الهيئة العامة للاستعلامات ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون، وهكذا يلاحظ

اتساع قاعدة تمثيل الصحفيين والشخصيات العامة وتضاؤل التمثيل الحكومي بالمجلس عما كان عليه في تشكيل المجلس الأول.

٣- تشابهت العديد من اختصاصات هذا المجلس مع المجلس الأول، وخاصة في مجالات إصدار تراخيص الصحف، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الصحافة، وحماية الصحف وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم وإقرار ميثاق الشرف الصحفي والقواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه، وضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية والتنسيق بين الصحف في المجالات الاقتصادية والإدارية.

ولكن القانون أوجد للمجلس الجديد اختصاصات أخرى مخالفة لما جاء في اختصاصات المجلس السابق، ومنها أنه بعد أن كان ضمن اختصاصات المجلس الأول الترخيص للصحفيين بالعمل في الصحافة، إذ بالمجلس الجديد يقتصر دوره فقط في الأذن للصحفي بالعمل في الصحف الأجنبية داخل مصر أو خارجها.

وقد كان من اختصاص المجلس الأول دعم المؤسسات الصحفية، ولكن تم توسيع هذا الاختصاص في المجلس الثاني ليكون له اتخاذ ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها، وبذلك شمل الاختصاص المؤسسات الصحفية القومية وغيرها من الصحف الحزبية التي لم تكن قائمة وقت صدور قرار إنشاء المجلس الأول.

٤- اعترف المجلس الأول بالحق الأصيل للنقابة في تأديب أعضائها، ولكن قانون سلطة الصحافة أعطى المجلس الجديد في المادة ٤٥ منه مشاركة النقابة اختصاصها الأصيل في تأديب أعضائها، حيث نصت هذه المادة: "مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية والجنائية أو السياسية يكون

للمجلس في حالة مخالفة الصحفي للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو قانون نقابة الصحفيين أو ميثاق الشرف الصحفي، أن يشكل لجنة للتحقيق تتكون من ثلاثة من أعضائه من بينهم أحد الصحفيين والعضوين القانونيين، وتكون رئاسة اللجنة لأقدم العضويين القانونين، وفي حالة توافر الدلائل الكافية على ثبوت الواقعة المنسوبة للصحفي، يكون لرئيس لجنة التحقيق تحريك الدعوى التأديبية أمام الهيئة المنصوص عليها في قانون نقابة الصحفيين، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديبية".

٥- في حين كان من اختصاص المجلس الأول "وضع" ميثاق الشرف الصحفي ومتابعة تنفيذه، فإن اختصاص المجلس الثاني أصبح "إقرار" ميثاق الشرف الصحفي، وهو ما تم بالفعل في مارس ١٩٨٣م.

وبالنسبة لاختصاص المجلس بضمان احترام الميثاق وتنفيذه فإن الأمر اقتصر في التجربة العملية على إصدار تقارير دورية عن الممارسة الصحفية بدءاً من عام ١٩٨٥م، ولكن تأثير هذه التقارير كان غير مؤثر بسبب عدم نشرها على الرأي العام.

٦- ركز المجلس في تجربته الثانية على تنفيذ البند الثاني من المادة ٤٤ من قانون سلطة الصحافة والذي أعطى للمجلس: "اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها بما يساير التقدم العلمي الحديث في مجالات الصحافة"، وقام المجلس بالفعل بتنظيم العديد من المؤتمرات والندوات حول قضايا تطوير الصحافة الإقليمية، والممارسة الديموقراطية ودورها في تطوير الصحافة، كما أقام المجلس عدداً من الدورات التدريبية للصحفيين شملت العديد من التخصصات الصحفية، كذلك أنشأ المجلس مركزاً للمعلومات ووفر له قاعدة بيانات كاملة عن أوضاع

الـــصحافة فـــي مـــصر والعـــالم، وأنشأ المجلس صندوقاً لدعم الصحف واســـتخدم الدعم لرفع الحد الأدنى للأجور وللإنفاق على المراجع ولدعم مكافـــأة نهايـــة الخدمـــة للعاملين بالصحافة، وقام المجلس بإعداد لائحة نموذجـــية للـــشئون الإدارية والمالية للمؤسسات الصحفية. وهكذا يمكن القـــول بأن التجربة الثانية للمجلس الأعلى للصحافة (١٩٨٢- ١٩٩٨م)، قد حملت من سمات الديموقراطية أكثر مما حملت من سمات الشمولية.

ثالثاً: المرحلة الثالثة (١٩٩٨م-):

تـــبدأ هـــذه المرحلة بصدور قرار تشكيل المجلس في ١٩٩٨م، وهو مستمر بتشكيله الجديد حتى الآن، وهذه التجربة الأخيرة للمجلس تعكس بوضوح طبيعة المتغيـــرات المحلـــية والإقليمية والدولية، وخاصة ثورتي الاتصال والمعلومات ودورهما في تزايد مساحة الديموقراطية والحرية الإعلامية والصحفية في دول العالم الثاني والثالث.

وبالنـــسبة لمـــصر فقـــد شـــهدت فـــي هذه الفترة نمواً ملحوظاً في مساحة الديموقراطية السياسية مما انعكس بدوره على تزايد مساحة الحريات الصحفية، وقـــد تجسد ذلك في رفض الصحفيين المصريين للقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م ونجاحهم في إصدار القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الذي عبر عن جانب كبير من رغـــباتهم وإن لـــم يلبـــي كـــل طمـــوحاتهم، وتنفيذاً لهذا القانون صدر القرار الجمهوري بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة في ١٩٩٨م.

ويمكن أن نستخلص أهم ملامح تجربة هذا المجلس في النقاط التالية:

١- تخلـــصت عضوية المجلس تماماً من الطابع الرسمي، حيث خلا تشكيله من أي ممثل للأجهزة الحكومية، وإن ضم المجلس رئيس الهيئة العامة للاســـتعلامات ولكـــن لـــيس بـــصفته الوظيفـــية، وإنما اختير ضمن الشخصيات العامة المهتمة بشئون الصحافة.

ولـــم تقتـــصر عـــضوية المجلـــس على نقيب الصحفيين كما كان الشأن في المجلسين السابقين، وإنما أضيف إليه أربعة من نقباء الصحفيين السابقين، وكذلك تـــم نفـــس الأمر مع رئيس النقابة العامة للعاملين بالصحافة والطباعة والإعلام والنشر، إذ أضيف معه أربعة من الرؤساء السابقين للنقابة أو من أعضاء النقابة.

وضم المجلس الجديد اثنان من أساتذة الصحافة بالجامعات المصرية في حين كان المجلس السابق يخلو من هذا النص، ومازال ينقص المجلس تمثيل الصحف الخاصة، وهو أمر لابد من تداركه في أسرع وقت.

٢- أصبح للمجلس الجديد اختصاص واضح ومحدد في "النظر في شكاوي الأفـــراد ضد الصحافة أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب وســـلوكياتها أو فيما ينشر ماساً بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة، في حـــين كان هذا الاختصاص غير محدد في المجلس السابق، وتم إنشاء لجـــنة بـــالمجلس لتلقـــي شـــكاوي المواطنين بشأن تصحيح ما ينشر بالصحف.

٣- إعمـــالاً للفقـــرة العاشرة من المادة رقم ٧٠ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بـــشأن تنظـــيم الصحافة والتي تنص على أن من اختصاصات المجلس إصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين، فقد وافق المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٦ مارس ١٩٩٨ على إصدار ميثاق الـــشرف الـــصحفي الذي أعدته نقابة الصحفيين، وهكذا أرسى المجلس قاعدة هامة وهي أن ميثاق الشرف الصحفي يصاغ بشكل اختياري من قـــبل الـــصحفيين أعـــضاء النقابة وموافقتهم عليه من خلال جمعيتهم العمومية.

٤- أكـــد القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ اختصاص نقابة الصحفيين الأصيل في تأديـــب أعضائها بحيث يتوقف دور المجلس الأعلى للصحافة عند حد

إخطـــار نقابـــة الصحفيين بما يكون قد وقع من أحد الصحفيين أعضاء النقابة، مخالفاً لقواعد وآداب المهنة أو ميثاق الشرف الصحفي، ويكون للنقابة بعد ذلك اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة ضد هذا الصحفي، وبذلك اتسق دور المجلس مع مجالس الصحافة في النظم الديموقراطية.

٥- مـــن أهم الاختصاصات التي منحها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة للمجلس الأعلى للصحافة في تشكيله الثالث، ما جاء في الفقـــرة الحاديـــة عـــشرة من المادة ٧٠ وهي: "متابعة وتقييم ما تنشره الصحف وإصدار تقارير دورية عن مدى التزامها بآداب المهنة وميثاق الشرف الصحفي، وتلتزم الصحف بنشر تلك التقارير".

وكان المجلس السابق يقوم تنفيذاً لاختصاصه بإقرار ميثاق الشرف الصحفي ووضع القواعد الكفيلة بضمان احترامه وتنفيذه، بإصدار تقارير دورية للممارسة الـــصحفية، إلا أنها لم تكن تنشر على الرأي العام مما أضعف من تأثيرها، لذلك جـــاء الـــنص الواضح في القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بضرورة نشر التقارير ليعطي لهذا التقرير الدوري تأثيراً فعالاً في تطوير الممارسة الصحفية.

وقد وافق المجلس في جلسته المنعقدة في ٢٦ مارس ١٩٩٨ على إنشاء لجنة فـــرعية مـــن عـــدد من أعضائه للإشراف على إصدار التقرير، وقامت اللجنة مـــستعينة بعـــدد كبير من الباحثين وأساتذة الصحافة بإعداد تقارير شهرية عن الممارســـة الـــصحفية، وعرضت على المجلس ووافق عليها بعد مناقشتها وتم نـــشرها في الصحف، وكما كان متوقعاً، فقد أحدث النشر تأثيراً إيجابياً تمثل في الانخفـــاض التدريجي في نسبة المخالفات لميثاق الشرف الصحفي وآداب المهنة التي تقع من بعض الصحف.

وهكـــذا يتضح لنا أن فكرة إنشاء مجالس للصحافة في الدول الديموقراطية، جاءت من قبل الصحفيين أنفسهم، لذلك ظهرت هذه المجالس بعيداً عن الحكومة،

ومارست متابعة أخلاقية ومهنية، وعملت على إيجاد توازن بين مصالح المجتمع ومصالح الصحف والصحفيين، بحيث كان لها الحق في محاسبة الصحف المتجاوزة وفرض تعويضات للمتضررين من هذه التجاوزات ألزمت الصحف بأدائها بشكل طوعي، بحيث أصبحت هذه المجالس بديلاً عن القضاء في كثير من القضايا والنزاعات التي نشأت بين الصحف والمواطنين(١٩).

أما المجلس الأعلى للصحافة في مصر، فقد نشأ، شأنه في ذلك شأن الكثير من مجالس الصحافة التي أنشئت في الدول السلطوية، وكان الهدف الحقيقي وراء إنشاؤه إيجاد إليه جديدة لتنظيم الصحافة والسيطرة عليها بعد رفض نقابة الصحفيين ضبط حركة النقد الصحفي الموجه ضد السلطة.

ولكن المجلس شهد تغييرات وتعديلات جذرية منذ إنشاؤه في عام ١٩٧٥ وحتى اليوم بحيث نستطيع أن نلمس وبوضوح غلبة السمات الديموقراطية على السمات السلطوية، وأن المجلس في ثوبه الحالي يقترب مما هو قائم من مجالس صحفية في النظم الديموقراطية، ولكي يستكمل المجلس الأعلى للصحافة سماته الديموقراطية، عليه أن يتخلى تماماً عن أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بأي سلطة أخرى خارجة، سواء سلطة تنفيذية أو تشريعية، فقد حدث تطور في مفهوم السلطة في المجتمع الديموقراطي الحديث، ولم تعد قاصرة على السلطات الثلاث التقليدية: التنفيذية والتشريعية والقضاية، وإنما امتد المفهوم ليشمل كافة القوى التي تمارس دوراً مباشراً أو غير مباشر في اتخاذ القرار مثل الأحزاب السياسية والرأي العام ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ولأن الصحافة أصبحت سلطة، فلم يعد مقبولاً أن تخضع لسيطرة سلطة أخرى سواء كانت تشريعية أو شبه تشريعية مثل مجلس الشورى، ولابد أن يتم تشكيل المجلس كاملاً من أبناء المهنة الصحفية بالإضافة إلى ممثلين لقوى المجتمع المدني والرأي العام، وأن يتضمن تشكيلة كافة أنواع الصحف في مصر بحيث لا

يقتصر، كما هو الآن على ممثلين للصحف القومية والحزبية وإنما يجب أن يضم ممثلين للصحف الخاصة والصحف المحلية وصحف المجتمع المدني والصحف الصادرة بلغات أجنبية وقد يمتد ليحتضن بعض ممثلي الصحافة الاليكترونية.

وأن يعطي له الحق في محاسبة المتجاوزين من الصحف والصحفيين وفرض التعويضات المناسبة للمتضررين من هذه التجاوزات يدفعها ناشري هذه الصحف بالإضافة إلى إلزام الصحف بنشر التصويبات المناسبة لما سبق لها نشره بدون تدقيق أو تم نشره بشكل يمثل قذفاً أو سيادة أو إهانة أو تحقيراً أو تشهيراً لأي فرد أو مجموعة من المواطنين.

في مقابل ذلك وبالتوازن معه لابد من التفكير جدياً في إعادة النظر في كافة القوانين السالبة للحرية في قضايا النشر والصحافة والإعلام، والاكتفاء بالتعويض المناسب للمتضررين وبالمستوى الذي يمثل ردعاً حقيقياً للمتجاوزين، وهو أمر يتمشى مع الاتجاهات السائدة الآن في التشريعات الصحفية والإعلامية بالدول الديموقراطية.

هوامش الفصل الرابع

(1) Good. Howard: Journalism Ethics Goes to the Movies. Rowan and Littlefield. U. S. A., 2008. p. p. 214- 218.

(2) Butsch. Richard: The citizen Audience. Routledge press. New York. 2008. p. p. 123- 127.

(3) Meier. Wener: Media Policy in Europe. International specialized Book service. 2007- p. p., 73- 78.

(4) Besley. Hohn: Media Use and Human Val Ues. Journalism and Mass Communication quarterly. Summer 2008., p. p., 311- 330.

(5) Mark. Chris: Globalization and Nationalism. Cambridge Press. U. K., 2007. p. p. 322- 327.

(6) Mccullagh. Ciaran: Media Power, A sociological Introduction. Palgrava., 2002. p. p. 76- 78.

(7) Watson. James: Media Communication. A Introduction to theory and process. Macmillan Press. London. 1999., p. p. 32- 37.

(8) Patterson. Philip and Wikins. Lee: Media Ethcis, Issues and Cases. Brown publishers M. S. A., 1991- p. p. 92- 96.

(9) Holmes. David: Communication theory, Media, Technoogy and Society. SAGE publications. London. New Delhi. 2005., P. p. 7- 11.

(10) Christians. Cifford and Facker. Mark: Media Ethics: Cases and Moral Reasoning. 8th Edition. COmbridge Press. U. K. 2008. p. p., 82- 86.

(11) Lee. Patrick: Media Ethics Key principles for responsible practice Sage publications. London, 2008. 123- 127.

وماكلوهان. مارشال: الإعلام والمجتمع- اليونسكو- صـــ ٥٠٨.

(١٢) المجلس الأعلى للصحافة: ميثاق الشرف الصحفي- ١٩٩٨.

(١٣) المجلس الأعلى للصحافة: القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦م.

(١٤) عبد المجيد. ليلى: التشريعات الإعلامية- صـــ ١٩٥.

(١٥) الأسيوطي. حمدي: السب والقذف وحرية الرأي والتعبير- الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان- القاهرة- ٢٠٠٧- صـــ٢٢- ٨٥.

(16) Day. Louis: Ethics in Media Communications Oxford University Press. London. New York. 2002. P. p., 18- 22.

(17) Hornaday, Bill: Contemporary Media Ethics. Columbia University Press. New York- 2006, p. p. 220- 228.

(18)Jacquette. Dale: Journalistic Ethics- Mit Press. U.S.A., 2006, p. p., 132- 137.

وماكلوهان. مارشال: الإعلام والمجتمع صـــ ٥١٦.

(19) Charles. Mary: Media Ethics and Society: University of Minnesota Press. U. S. A., 2002, p. p., 212- 220.

(20) Williams. Kevin: Understanding Media Theory., P. P. 90- 93.